

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5250 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة Bها قالت .

أيام ثلاثة إلا تأكلوا لا ) فقال بالمدينة A النبي إلى به فنقدم منها نملح كنا الضحية Y ( . وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم .

[ ش أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم 1971 .

( نملح منها ) نضع الملح في جزء من لحم الأضحية .

( فنقدم ) من القدوم وفي رواية ( فنقدم ) أي نضع بين يديه .

( ليست بعزيمة ) أي ليس النهي للتحريم .

( أن يطعم منه ) من لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجة ثلاثة أيام من ليس عنده لحم من

[ الناس ]